

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الاستشهاد الحميم لمؤكدية مطلقات القرآن الكريم

لقد استدللنا على أن الآية لا تُشرع الوجوب العيني والتعييني لصلاة الجمعة كقضية حقيقية ممتدة لكافة البشر، بل قد وبخت هؤلاء المهملين والمُتَهَاوِنِينَ بحَقِّها، فلو تنزلنا وتسلمنا تشريعها لتصدت لأصل وجوبها بلا إطلاق وتوسيع لنطاقها ولا استهداف لخصالها وشرائطها.

وفي نسق ظهور هذه الآية، قد صرّخنا مراراً بأن معظم الآيات القرآنية - ظهوراً - قد انبرت «لتبيين الكليات الدينية والأسس الشرعية» بلا رؤية للتوسيع والدحو أساساً، إذ قد استقرّ دأبه تعالى ضمن مصحفه الإعجازي على هذا الأسلوب، فلو أطلقنا أمثال هذه الآيات لواجهت تقييدات وفيرة بحيث ستضاد الإعجاز القرآني تماماً [1].

و تعزيزاً لمقالتنا، قد تجاهر السيد الطباطبائي أيضاً ضمن حاشية الكفاية قائلاً:

«ربما قيل: إنّ عموماً الكتاب من آيات الأحكام واردة في مورد التشريع وأصل الوضع وليس ببعيد كلّ البعد كما يشهد به سياقاتها، وعلى هذا فيعود الأخبار المخصصة سواء كانت أخبار الأحاد أو غيرها تفسيراً لها وبياناً لتفاصيلها لا مخصصة بالتخصيص المصطلح.

فإن قلت: ربما يوجد تمسكات من الأئمة عليهم السلام بعمومها، قلت: ليس ذلك لذلك (التعميم) بل لكون موارد التمسك ممّا لا يتم أصل التشريع إلّا به، فارجع وتأمل.» [2]

و امتداداً لذلك أيضاً قد أكدنا مسبقاً على مشرعية المعصومين الأربعة عشر فإن موهباتهم الإلهية لا تتحدّد على التبليغ والتبيين والحكومة والموعظة... فحسب بل قد منحهم تعالى أيضاً ميزة التشريع والتزويد بإذنه في الدين وفي نظام المسلمين مُنَاصَرَةً من «روح القدس» المتوفّر فيهم وفقاً للقوة الإيمانية الهائلة لديهم فإنهم خُزَان علم الله. [3]

فالمنتوج أن القاعدة الأولية القرآنية - نظراً لأطراف معظم الآيات - قد تأسست لتلّوَح إلى أصل وجوب الأحكام فحسب ومن ثمّ قد بينّا آل البيت و شرّعوا الأحكام بزيادات أيضاً نظير تزويد الركعتين الأخيرتين وتحديد مصاريف الزكاة التسعة [4] فإنه تعالى قد كلّفهم بذلك قائلاً: «لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [5] حيث قد فسّروا الآية التالية: «و قرآنَ الفجر إن قرآنَ الفجر كان مشهوداً» [6] بصلاة الصبح.

فرغم أن الشارع قد تدرّج في تشريع الأحكام بحيث كان يُنقَح جُزْئَاتُهَا للناس رُويداً رويداً، ولكنّه لا يعني أنّه قد شرّحها ضمن السنين المُقْبِلَةِ بل كثيراً ما قد نُور أبعاد الحكم ضمن ذاك العام بالتحديد بحيث قد عمّد القرآن الكريم إلى طرح أساس الحكم

جذراً ثم أضاء المعصومون مختلف نواحيه.

تسائل هام: ألا يتمتع القرآن الكريم بوجوه وفيرة و معانٍ كثيرة - وفق المرويات - بحيث استدلل آية الجمعة على «أصل التشريع و إطلاقه و توبيخهم...» تماماً بلا أي شائبة و محذور أساساً فإن صاحب الجواهر أيضاً ضمن تعارضات مرويات «مواسعة القضاء أو مضايقته» قد اتكل على ميزة «تكثر وجوه القرآن و الروايات» ليقوي حجة «قاعدة الجمع مهما أمكن» قائلاً:

«كقوله عليه السلام:

1. «لا يكون الرجل فقيهاً حتى يعرف معاريض [7] كلامنا، و إن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج» [8].

2. و «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب» [9].

3. و «إننا نتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً: إن شئت أخذت كذا، و إن شئت أخذت كذا» [10].

4. و «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، و أدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب» [11]. و لا أقل من موافقة (قاعدة) الجمع غالباً لما دلّ على أنك: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» [12] أو أنه غير مناف له (على الأقل)» [13]

و تقويةً للاستيعال لهذا الإشكال: قد تبين أن أصولياً صحة «استعمال اللفظ لأكثر من معنى» بحق القرآن - حتى لو استحال في النطق البشري و طاقته» حيث قد استدللتم آنذاك بأن القرآن ذو وجوه غزيرة و بطون وفيرة - كبيانات آل البيت سوى أنها لا تتلون بلون الإعجاز - فبالتالي سيستهدف تعالى كافة المعاني و أنواع المراتد بأسرها بأن واحد و بلا ضير و استحالة أساساً، فنظراً لهذه النقطة، لتكن سعة آية الجمعة شاسعة أيضاً لكي تحتضن مختلف المراتد و المعاني: كالتوبيخ و التشريع و الإطلاق و

و نجيب بأننا نقر باستيعاب القرآن و الروايات لشتى المعاني و المراتد إلا أننا ضمن آية الجمعة قد ألفينا قرينة جلية بأنه تعالى لم يتصد تبين مختلف الأبعاد سوى تشريع أصل الوجوب بوزان الآيات السالفة نظير: «خذ من أموالهم صدقة» و «أقيموا الصلاة و أتوا الزكاة» و... بل لا ينحدر الإطلاق المقامي أيضاً إذ حينما أيقنا أنه تعالى لم ينظر إلى الجزئيات و المواصفات ضمن تمام السورة فسيلاشى موضوع الإطلاق إذن. [14]

الطرسة الالامعة في صميم صلاة الجمعة

و عقيب ما حسمنا محتوى آية الجمعة، فسنغور حالياً ضمن أبعاد هذه الصلاة، فإن المحقق البروجردي قد شغب جوانبها عبر الأرقام التالية قائلاً:

«إن جهات البحث في المسألة كثيرة فلنشر إليها إجمالاً:

1. الأولى: هل يكون وجوب الجمعة مشروطاً بحضور الإمام أو من نصبه أو لا؟

2. الثانية: على فرض الاشتراط هل تحرّم حال الغيبة، أو تكون الفقهاء مأذونين من قبله عليه السلام في إقامتها، أو يشتمل الإذن جميع المؤمنين فلكلّ أحد منهم عقدها وإقامتها؟ في المسألة وجوه ثلاثة و سيأتي تفصيلها.

3. الثالثة: على فرض الاشتراط هل يجب على الإمام إقامتها مطلقاً أو لا بل يُراعى في ذلك مصالح المسلمين؟

4. الرابعة: هل يجب عليه أن ينصب في كلّ بلد من يقيم الجمعة أو لا؟

5. الخامسة: هل يجب على المنسوب أن يقيمها مطلقاً أو يجوز له أن يراعى المصالح؟

6. السادسة: على فرض وجوب النصب هل يجب نصب خصوص الحاكم لإقامتها أو يجوز نصب غيره (كالقاضي أو أي قائد لبلدة محدّدة)؟

7. السابعة: إذا عيّن الإمام عليه السلام حاكماً لبلد فهل يكفي جعل الحكومة له في جواز إقامة الجمعة أو وجوبها، أو هو منصب آخر يحتاج إلى جعل خاص؟

8. الثامنة: إذا ثبت إذن الإمام عليه السلام للفقهاء أو لجميع الناس في إقامتها فهل يجب على المأذونين إقامتها تعييناً أو لا بل الوجوب على القول به مخصوص بمن نصب؟» [15]

[1] بل قد ترقى الشيخ الأعظم عن مقالة الأستاذ المكرّم و استظهر أنّ كافّة المطلقات القرآنيّة لم تتصدّ لبيان الجزئيّات و التفصيل فهتّف قائلاً: «و الذي يقتضيه التدبر في جميع المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الأمر بالعبادة كونها في غير مقام بيان كيفية العبادة فإن قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ إنما هو في مقام بيان تأكيد الأمر بالصلاة و المحافظة عليها نظير قوله من ترك الصلاة فهو كذا و كذا و إن صلاة فريضة خير من عشرين أو ألف حجة نظير تأكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء إما قبل بيانه له حتى يكون إشارة إلى ما يفصله له حين العمل و إما بعد البيان له حتى يكون إشارة إلى المعهود المبين له في غير هذا الخطاب و الأوامر الواردة بالعبادات فيه كالصلاة و الصوم و الحج كلها على أحد الوجهين و الغالب فيها الثاني، و قد ذكر موانع أخر لسقوط إطلاق العبادات (القرآنيّة) عن قابلية التمسك فيها بأصالة الإطلاق و عدم التقيد لكنّها قابلة للدفع أو غير مطردة في جميع المقامات و عمدة الموهن لها ما ذكرناه.» (فرائد الأصول / جامع مدرسين. Vol. 2. ص475 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.)

و قد حشاه صاحب الأوثق قائلاً: « بل العمومات أيضاً مثل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و هذا جواب نقضي آخر لاستلزام المغالطة المذكورة عدم جواز التمسك بعمومات المعاملات و مطلقاتها أيضاً و هو خلاف ما استقرت عليه طريقة العلماء في أبواب المعاملات» (أوثق الوسائل في شرح الرسائل / طبع قديم. ص371 قم - إيران: كتبي نجفی.)

[2] طباطبائي محمد حسين. حاشية الكفاية (الطباطبائي). Vol. 1. ص165 إيران -: بنياد علمي و فكري علامه طباطبائي.

[3] لقد رسّخ الأستاذ المبجل منصّة التشريع للمعصومين عليهم السلام ضمن الأبحاث الأصوليّة بإطناب قائلاً: «منذ عهد مسبق قد ارتقينا مصرّين على أنّ المعصوم قد حاز مكانة «التشريع و التأسيس» بحيث إنّ مهمّته لا تتحدّد في «تبين الأحكام» فحسب فإنّه لا ينبأنا عن أسرار اللّوح المحفوظ - في أفق الثبوت - فحسب كي تتورّط في معضلة «الإرشاديّة» إذ لا يُعدّ المعصوم مبليّاً صرفاً - زعماً من المحقّق البروجرديّ - بل وقائع «تشريعاته» قد تزايدت ضمن مختلف الأدلّة، نظير:

أنّ النّبّيّ الأكرم قد زاد أعداد ركعات الصلّوات - الواجبة و المستحبّة - و قد استقلّ أيضاً في تشريع أحكام الحجّ - بلا نقل عن الله تعالى - قائلاً: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» و كذا: «خذوا مناسككم عني» و لهذا كان يُكثّر - ضمن مناسك الحجّ - عبارة «لا حرج لا حرج» بل قد صرّح صلى الله عليه و آله بمحلّ شاهدنا - التشريع - ضمن الرواية التّالية: «قيل (عن أمير المؤمنين) خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: إنّ الله كتب عليكم الحجّ، فقام عكاشة بن محصن - و قيل سراقه بن مالك - فقال:

أَفِي كُلِّ عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ (النَّبِيُّ) عَنْهُ حَتَّى عَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيْحَكَ وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ، وَ اللَّهُ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتَ (كُلَّ سَنَةٍ) وَ لَوْ وَجِبْتَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَ لَوْ تَرَكْتُمْ لَكُفْرْتُمْ فَاتْرَكُونِي كَمَا تَرَكْتُمْ وَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ ... فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ... (وَالْحَدِيثُ مَنْقُولٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ).

وَ مِمَّا يَدْعُمُ شَأْنِيَةَ التَّشْرِيعِ هِيَ الرَّوَايَةُ الشَّهِيرَةُ: «حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَرَامٌ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يَجِيءُ غَيْرُهُ....»

وَ قَدْ هَتَفَ تَعَالَى أَيْضًا قَائِلًا: «وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا» أَيِ الْإِيتَاءِ مِنْ جَانِبِ نَفْسِ النَّبِيِّ لَا بِاعْتِبَارِهِ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ أَيْضًا قَدْ أَعْلَنَ تَعَالَى قَائِلًا: «وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ» فَإِنَّ تَكْرِيرَ الْإِطَاعَةِ بِصُورَةٍ مُسْتَقْلَةٍ سَيَسْتَدْعِي إِطَاعَتَهُ الْإِسْتِقْلَالِيَّةَ وَ أَنَّ ذَا هَيْمَنَةٍ وَ سَيَطْرَةِ عَلَى مَنْصَةِ «التَّشْرِيعِ».

بَلْ وَ قَدْ أَنَاطَ تَعَالَى إِطَاعَتَهُ عَلَى مَسَايِرَةِ الرَّسُولِ قَائِلًا: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» فَلَوْ نَبَعَتْ بَيَانَاتُ النَّبِيِّ مِنَ السَّاحَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَلَى حَدِّ الْإِخْبَارِ فَحَسَبَ، لَلْغَا اخْتِصَاصَ «الْإِطَاعَةِ بِالنَّبِيِّ» الْخَصِيصَةَ لَهُ. وَ كَذَا قَدْ اسْتَفَدْنَا التَّشْرِيعَ الطَّوْلِيَّ بِبَرَكَةِ الْآيَةِ التَّالِيَةِ: «وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» مِمَّا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ يُعَدُّ هُوَ الْمَوْلَى عَلَى الْعِبَادِ - أَيِ مَوْلَى فِي طَوْلِ مَوْلَانِيَّةِ الرَّبِّ -.

وَ لِهَذَا تَرَى الْجَوَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ زَادَ عَشَرَ حِجَجٍ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِيهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - ضَمِنَ تَكِ الرَّوَايَةُ الشَّهِيرَةُ - فَعَمَلِيَّةَ التَّزْوِيدِ تُعَدُّ شَاهِدًا صَدَقَ عَلَى حَقِّ «التَّشْرِيعِ»، فَبِالتَّالِيِ إِنَّ هَذِهِ الْمِيزَةَ الْمُجُوهَرَةَ قَدْ أُوصِلَتْهُمْ لِمَنْزِلَةِ «التَّفْوِيضِ» أَيِ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا تَمَامًا - لَا أَنَّهُمْ يُحْلُونَ أَوْ يُحَرِّمُونَ إِخْبَارًا عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ فَحَسَبَ بَلْ تَشْرِيعًا لِلْعِبَادِ قَاطِبَةً -.

وَ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ قَدْ نَالَ أَرْبَعَ مُمَيِّزَاتٍ لَامِعَاتٍ: النَّبُوءَةَ. وَ الْحُكُومَةَ. وَ الْقَضَاءَ. وَ التَّشْرِيعَ.

[4] تَشْرِيحًا لِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» (سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ 103)

[5] سُورَةُ النَّحْلِ الْآيَةُ 44.

[6] سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ 78.

[7] التَّعْرِيزُ: خِلَافُ التَّصْرِيحِ، وَ هُوَ الْإِيْمَاءُ وَ التَّلْوِيحُ وَ لَا تَبْيِينُ فِيهِ. مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٤: ٢١٢.

[8] الْبَحَارُ ٢: ١٨٤، ح ٥.

[9] الْوَسَائِلُ ٢٧: ١١٧، ب ٩ مِنْ صِفَاتِ الْقَاضِي، ح ٢٧.

[10] الْبَحَارُ ٢: ١٩٩، ح ٥٨، وَ فِيهِ: «إِنِّي لَا تَكَلِّمُ».

[11] الْبَحَارُ ٩٢: ٨٣، ح ١٣.

[12] الْوَسَائِلُ ٢٧: ١٠٨، ب ٩ مِنْ صِفَاتِ الْقَاضِي، ح ٦.

[13] جَوَاهِرُ الْكَلَامِ (ط). الْحَدِيثَةُ. Vol. 7. ص 75 ق م - إِيْرَان: مُؤَسَّسُهُ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ فَفَقَهُ اسْلَامِي بَرِ مَذْهَبِ أَهْلِ بَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

[14] وَ لَكِنْ سَرَفُضُهُ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ عَلَى مَعْنَى مُحَدَّدٍ لَا يَنْفِي بَقَاءَ بَقِيَّةِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ أَقْصَى طَاقَةَ الْقَرِينَةِ أَنْ تُجَلِّيَ لِلْمُخَاطَبِ مَعْنَى وَ نَكْتَةً خَاصَّةً فَتُشَكِّلَ لَهُ الظُّهُورَ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَمَا الْوُجُوهُ الْقَرَانِيَّةُ الْمُبْحُوثَةُ حَالِيًّا تَفُوقُ هَذَا الظُّهُورَ بِحَيْثُ سَتُثْمِرُ مَعَانَ أُخَرَ تَتَأَلَّفُ مَعَ الظُّهُورِ الْعَرَفِيِّ أَيْضًا، إِذْ إِنَّ ثَبَاتَ الشَّيْءِ لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَ بِالْأَخْصِ أَنَّ الْأُسْتَاذَ الْمَجَلَّلَ - بِرَفِيقَةِ الْجَوَاهِرِ - قَدْ وَسَّعَ نِطَاقَ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَبْرَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ فَكَيْفَ سَيَتَحَدَّدُ هَذَا الْمَصْحَفُ الْعَظِيمُ الْمَشْحُونُ بِالْكَنُوزِ الْهَائِلَةِ - بِحَيْثُ يَسْتَظْهِرُ الْعَرَفَ بَعْضُهَا - بِقَرِينَةٍ أَوْ قَرِينَتَيْنِ فَحَسَبَ؟ فَبِالتَّالِيِ إِنَّ الْحَقَّ الْحَقِيقَ يُسَايِرُ بَرَاهِينَ الشَّيْخِ مَرْتَضَى الْحَاضِرِيِّ الدَّقِيقِ، الَّذِي قَدْ أَسْلَفْنَاهُ بِتَأْنٍ وَ تَدْقِيقٍ عَمِيقٍ.

[15] بِرُوجَرْدِي حَسِين. الْبَدْرِ الزَّاهِرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمَسَافِرِ. ص 31 ق م - إِيْرَان: مَكْتَبُ آيَةِ اللَّهِ الْعِظْمَى الْمُنْتَظَرِي.